سليم بفتح السينين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام **قوله** صلى
على اصحة النجابي هو بفتح الهمزة وسكان الصاد وفتح الحاء
المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف
فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في
مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسمية صحمة بفتح الصاد وسكان
الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمة بتقديم الميم على الحا
وهذا ان شاذان والصواب اصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره
معناه بالعربية عطية قال العلماء والنجابي لقب لكل من ملك
الحبشة وانما اصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرز وابن خالويه واخرون
من الائمة كلاما متقاربا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له
امير المومنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر
ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك
القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع
ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل رتبة من
الملك **قوله** صلى الله عليه وسلم قوموا فصلوا عليه فيه وجوب
الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالاجماع كما سبق **قوله**
وفي حديث النجاشي كبر اربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما كبر اربعا وفي حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه
بعد هذا خمسا قال القاضي رحمه الله اختلف الاثار في ذلك
فجاء في رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا
وخمسا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر اربعا واثبت على
ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة رضي الله
عنهم في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي كرم الله
وجهه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا

وعلى

وعلى غيرهم اربعا قالت ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك
على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء
في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت
اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال بخمس الا ابن ابي ليلى
ولم يذكر في رواية مسلم السلام وقد ذكر الدارقطني في سننه واجمع
العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري
وابو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف رضي الله عنهم تسليمتين
واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم او يسر وابو حنيفة والشافعي
يقولان لا يجهر وعن مالك رحمه الله روايتان واختلفوا في رفع
الايدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي رضي الله عنه الرفع
في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما وعمر بن عبد
العزيز وعطا وسالم بن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري
والاوزاعي واحمد واسحق رضي الله عنهم اجمعين واختاره ابن
المنذر وقال الثوري وابو حنيفة رضي الله عنهما واصحاب الراي
لا ترفع الايدي الا في التكبيرة الاولى وعن مالك رحمه الله ثلاث
روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه في كلها **قوله**
انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه معنى
رطب جديد وترابه رطب بعد لم تطل مدته فينبس وفيه دليل
لمذهب الشافعي رضي الله عنه وموافقيه في الصلاة على القبور
قوله من شهد ابن عباس فابن عباس بدل من قوله يقم المسجد
اي يكنسه وفي حديث السوداء التي صلى عليها النبي صلى الله
عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق
وحديث انس رضي الله عنه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه
في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه اولا وتاوله اصحاب
مالك حيث منعوا الصلاة على القبر تارة ويلات باطلة لا فائدة

Copyright © King Saud University